E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/2001/L.24/Rev.1
26 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤(ح) من جدول الأعمال

التمييز والخصوصية الجينية

الأرجنتين: مشروع قرار

الخصوصية الجينية ومنع التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشـــد بالمقاصـــد والمـــبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية[٣] في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذي اعتمد الإعلان،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) اليونسكو، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23).

وإذ يشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذ لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بعملها بشأن السرية والبيانات الجينية،

وإذ يشير أيضا إلى أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها ومعالجتها،

وإذ لا يغيب عن باله أن الثورة الجينية رتبت آثارا وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقاتها بأسلوب علني وأخلاقي وتشاركي،

وإذ يسلم بما يمكن لإسهام المجتمع المدني المعني بهذه المسألة أن يؤديه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس الخصائص الجينية،

وإذ يعيد التأكيد على أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية على أساس الشروط المبينة في القانون،

وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات خاصة بأفراد آخرين في أسرة الفرد أو الأشخاص الآخرين، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص الآخرين يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار لدى تداول تلك البيانات،

وإذ يشدد على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضررا وتمييزا ضدهم في مجالات كالعمالة والتعليم والتأمين الاجتماعي والطبي،

وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن يعين حدود مبدأي الموافقة والسرية إلا القانون، ولأسباب قهرية وفي حدود القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- *يحث* الدول على أن تكفل عدم تعريض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية؛

٢- *يحث الدول أيضا* على حماية خصوصية الذين يتعرضون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات بالموافقة المسبقة والحرة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريق التي يحددها القانون ووفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع استغلال المعلومات والاختبارات الجينية بما يؤدي إلى تمييز أو إقصاء ضد أفراد أو أفراد عائلاتهم أو أشخاص آخرين يمكن أن يشاركوهم في بعض الخصائص الجينية، في جميع المجالات وبوجه خاص المجالات الاجتماعية أو الطبية أو المتصلة بالعمالة، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص؛

٤- *يطالب* الدول بأن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر مزيدا من الحماية فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستغلال المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو هتك الحرمات؛

٥- *يحث* الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال المجين البشري والتكنولوجيا الحيوية وفق معايير علمية وأخلاقية مقبولة ووفق الخير المحتمل للجميع وخاصة الفقراء، مع التأكيد على أن تراعي تلك البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة كرامة الإنسان وحريته وحقوق الإنسان فضلا عن خطر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٦- *يطالب* إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الوظيفية المعنية، بغية جمع المعلومات والتعليقات التي يتلقاها عملا بالقرار، وأن يقدم تقريره عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

- - - - -